

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على الأعضاء.

علاء الدين
٢٠٢١ / ١ / ١٤

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة
رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، النص التالي:

"ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل، ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها، ويحق للموظف إذا تجاوز رصيد إجازاته الدورية الثلاثين يوماً بيع ما زاد عن هذه المدة بحد أقصى مائتي يوم للجهة التي يعمل بها وذلك وفق الشروط والضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة
رقم (٢٣) مكرراً من المرسوم بالقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

تعد الإجازات من الحقوق الأصلية التي كفلها القانون للموظفين، ومن ثم فقد بات ضرورياً احاطتها بسياج من الحماية يضمن حق الموظف من الاستفادة منها، ويرعى حقه في حال عدم استعمالها لأنه في الحالة الأخيرة يكون قد أثر العمل الدائم والالتزام والمواظبة دون اللجوء إلى استخدام الإجازات التي تعد حقاً له، مما يجعل حرمان الموظف من الحصول على بدل نقدي بدلاً من رصيد إجازاته إن أراد، إخلال بجزء أصيل من حقوق وحرريات العاملين.

كما أن هذا الحق معمول به في القطاعات العسكرية، لذا يجب مساواة الموظفين المشمولين بقانون مجلس الخدمة المدنية بمنسوبي القطاعات العسكرية عملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣) مكرراً من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليشمل الحق في استبدال بدل نقدي برصيد الاجازات الدورية للموظف العامل أثناء مدة خدمته إضافة إلى ما هو معمول به في حال انتهاء الخدمة، وذلك بمنح الموظف الحق في أن يستبدل برصيد اجازاته الدورية - وبعد أقصى (٢٠٠) يوماً- بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.



State of Kuwait

دولة الكويت

وقد ارتأى الاقتراح أن يحال أمر تنظيم حق الموظف بالاستبدال إلى مجلس الخدمة المدنية لتحديد تفاصيل الاستبدال في حال استخدام الموظف لحقه وحدود استعمال هذا الحق ومتى يحق للموظف استخدام حقه وضوابط وحدود سلطة الإدارة في التعامل مع هذا الحق.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم ١

١٤٦